اتفاقية تعاون
في مجال وقاية النبات والحجر الصحي النباتي والمبيدات الزراعية
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة الزراعة وحكومة الجمهورية العربية السورية وتمثلها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)، وانطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22 ورغبةً منهما في تعزيز التعاون الثنائي في مجال الحجر الصحي النباتي ووقاية النبات ووفقاً لاتفاقية وقاية النبات الدولية IPPC ولتسهيل التجارة البينية وانسياب السلع الزراعية وتبادل النباتات والمنتجات النباتية،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:
السلطات المختصة بتنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية في البلدين هي:
- وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية ـ مديرية الثروة الزراعية.
- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية ـ مديرية وقاية النبات.

المادة الثانية:
مجال الاتفاقية يشمل الحجر الزراعي والآفات الزراعية النباتية والتي يمكن أن تنتقل نتيجة للعلاقات التجارية الثنائية والدولية بين الأطراف مع الإرساليات الزراعية النباتية (المواد الخام النباتية ومنتجات من أصل نباتي).

المادة الثالثة:
يؤكد الطرفان على:
- ضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال الأمراض والآفات والحشائش على النباتات ومنتجاتها المتبادلة بين الطرفين.
- التزامهما بتنفيذ كافة الحقوق والواجبات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة:
يتم تصدير واستيراد وعبور النباتات والمنتجات النباتية الخاصة بالحجر الصحي النباتي وفقاً للتشريعات الوطنية للطرفين على أساس علمي ومتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

المادة الخامسة:
تطبق الشروط التالية عند مرور الإرساليات:
- ترفق بكل إرسالية نباتية شهادة صحية نباتية مستوفيةً لكل الشروط طبقاً لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- إصدار الشهادة الصحية النباتية لا يمنع الطرف المستورد من إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة على الإرسالية في ميناء الوصول.
- في حالة رفض أية إرسالية يحق للطرف المستورد إتلافها أو إعادة تصديرها إذا لم يتيسر معالجتها بالطرق العلمية المتفق عليها بين الطرفين.
- في حالة رفض أي إرسالية يلزم إخبار الطرف الآخر رسمياً بأسباب الرفض تفصيلاً.

- يتم تبادل أسماء وتوقيعات السادة الأخصائيين المسؤولين عن فحص الإرساليات الزراعية واعتماد مستنداتها وتحديثها كلما لزم الأمر.
- يحدد الطرفان مسؤولي نقطتي الاتصال والاستفسار بينهما بهدف حل أية مشاكل ومعوقات طارئة بين الطرفين.

المادة السادسة:

توفير المعلومات لكل طرف من خلال:

- تبادل التشريعات الحجرية وقوائم الآفات والموقف الحجري لكل منها لمراعاته عند فحص وتبادل السلع الزراعية بين الطرفين.
- تبادل إخطارات التشريعات الحجرية المستحدثة بفرض الجديد من القيود أو الحظر أو المتطلبات الخاصة باستيراد النباتات ومنتجاتها قبل التنفيذ بثلاثين يوماً للدراسة.
- تحديد نقاط التفتيش التي يسمح بدخول النباتات ومنتجاتها من خلالها.

يسمح بمرور شحنات الترانزيت للنباتات ومنتجاتها عندما تتوافق مع متطلبات الصحة النباتية للدولة التي ستمر بها ووفقاً للمعايير الدولية.

المادة السابعة:

- على الطرفين إخطار كل منهما الآخر بالآفات الحجرية الجديدة والمسجلة لأول مرة ووسائل مكافحتها وفعالية هذه الوسائل.
- يتبادل الطرفان المعلومات حول الإنجازات في مجال وقاية النبات والرقابة على الصحة النباتية وكذلك المجلات المتخصصة والنشرات والمطبوعات ذات الصلة.

المادة الثامنة:

عقد اجتماعات لمسؤولي الحجر الصحي النباتي ووقاية النبات في البلدين بالتناوب وكلما دعت الحاجة، من أجل النظر في بحث أية مشاكل تعوق تبادل السلع الزراعية وتفعيل ما ورد بالاتفاقية.

المادة التاسعة:

تنظيم زيارات المختصين في البلدين في مجال الحجر الصحي النباتي ووقاية النبات بهدف تبادل الخبرات والمعلومات الفنية.

المادة العاشرة:

التعاون في مجال إدارة المبيدات (تسجيل ـ تحرير ـ تجارب اعتماد ـ القوائم الممنوعة محلياً وعالمياً وأسس تداول).

المادة الحادية عشرة:

بنود الاتفاقية لا تؤثر على أية حقوق والتزامات كل طرف في ظل الاتفاقيات الدولية لأي من الطرفين.

المادة الثانية عشرة:

- بالنسبة لزيارات المسؤولين والفنيين والتدريب لمدة قصيرة: يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر والنفقات النثرية فيما يتحمل الجانب المستضيف نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية.
- بالنسبة لتبادل الأصول من أصل حيواني أو نباتي: يتحمل الجانب المستفيد كافة النفقات بما فيها النقل والشحن.
- بالنسبة لطلب الخبرة: يتحمل الطرف المستفيد كافة المصاريف المترتبة عن هذه الخدمات.

المادة الثالثة عشرة:

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً بإتمام الإجراءات الداخلية للمصادقة عليها.
2. يُعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ اعتمادها رسمياً في كلا البلدين ويمدد العمل بها تلقائياً لمدة مماثلة.
3. يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقاً للإجراءات الواردة بالفقرة /1/ من هذه المادة.
4. يمكن لكل طرف في أي وقت إشعار الطرف الآخر عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري بقراره بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير الزراعة **الدكتور حسين الحاج حسن**	عن حكومة الجمهورية العربية السورية وزير الزراعة والإصلاح الزراعي **الدكتور عادل سفر**